

## ملف رقم 400552 قرار بتاريخ 2008/04/09

قضية المؤسسة الوطنية للنقل البحري للمسافرين ضد (م - ج)

الموضوع : إضراب - تسریح تعسفي - قاضي اجتماعي.

قانون رقم : 90-02 : المادتان : 26 و 27.

قانون رقم : 91-27 : المادة : 33.

قانون رقم : 90-11 : المادة 73.

المبدأ : القاضي الاجتماعي الفاصل في دعوى التسریح التعسفي المرفوعة من العامل ، ملزم كذلك بالفصل في الدفع المثار من المستخدم بخصوص عدم شرعية الإضراب .

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن النقض المودعة بتاريخ 2005/06/25.

بعد الاستماع إلى السيد رحابي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة شريفى فاطمة الحامى العام فى تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أنه بتاريخ 25/06/2005 سجلت المؤسسة الوطنية للنقل البحري للمسافرين ممثلة بعمدتها والقائم في حقها الحامي آيت عمار إيدير في الحكم الصادر عن محكمة سيدى محمد بتاريخ 09/03/2005 القاضي بإعادة المدعى إلى منصب عمله الأصلي مع الاحتفاظ بحقوقه المكتسبة، ورفض طلب الأجرور لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضده لم يرد على مذكرة الطعن.

### وعليه في إن الحكم العلـيا

في الشكل : حيث أن الطعن استوفى أشكاله وأوضاعه القانونية.

في الموضوع : حيث أثارت الطاعنة أربعة أوجه للطعن بالنقض،

الوجه الأول : المأمور من خرق قاعدة جوهرية للإجراءات،

الوجه الثاني : المأمور من انعدام الأساس القانوني،

الوجه الثالث : المأمور من القصور والتناقض في الأسباب،

الوجه الرابع : المأمور من خرق القانون،

عن الوجه الثاني والثالث لتكاملهما ودون حاجة للتطرق للأوجه

الأخرى.

وحاصلاً ما تعينه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه قضى بإرجاع المدعى إلى منصب عمله مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة ورفض ما زاد عن ذلك رغم أن الإضراب الذي قام به المطعون ضده مع زملائه النقابيين كان غير شرعي لأنّه جاء مخالف للمادتين 26، 27 من القانون 02/90 المعدل بالقانون 27/91 في المادة 33 والذي يسمح في هذه الحالة لرب العمل أن يتتخذ الإجراءات التأديبية المناسبة مادام أن الإضراب المخالف للقانون يكون خطأ مهنيا جسيما يؤدي إلى التسریح. فضلاً عن أن الإضراب كان خارج المؤسسة ودون أن يتم إشعارها به أو حضورها فيه الأمر الذي يجعله مخالف للمادتين 52، 55 من القانون 02/90، ومنه يكون قاضي الدرجة الأولى لما أنس حكمه على المادة 73 من القانون

11/90 دون أن يفصل في الدفع المتعلق بعدم شرعية الإضراب الذي هو من اختصاصه يكون خرق القانون وقصر في تسبب ما قضى به وعرض حكمه للنقض.

حيث يبين فعلاً من الحكم المطعون فيه أن قاضي الدرجة الأولى أسس قضاءه على أن الإضراب تم توقيفه بموجب أمر استعجالي أيداه قرار المجلس الصادر في 2004/09/01 والذي ترك الأمر لقاضي الموضوع للفصل في شرعية الإضراب من عدمه وأن الزراع المطروح عليه يتعلق بالتسريح العسفي، ولا يمكنه النظر في شرعية الإضراب من عدمه، واعتبر أن التسريح جاء خرقاً للمادة 73 من القانون 11/90 مادام أن توقيف الإضراب مؤقتاً بموجب أمر استعجالي لا يعد خطأ جسيماً في حين أن الطاعنة دفعت بعدم شرعية الإضراب الذي جاء مخالفًا للمواد 26، 27، 52، 55 من القانون 02/90 والمادة 237 من الاتفاقية الجماعية مما يسمح لها باتخاذ إجراءات التسريح ضد العامل الذي قام بإضراب غير شرعي،

وعليه فإن قاضي الاجتماعي في هذه الحالة وهو يفصل في دعوى التسريح التعسفي التي أقامها العامل ملزم كذلك بالفصل في الدفع المثار من طرف المستخدم حول شرعية الإضراب من عدمه ذلك أن الفصل في هذه المسألة القانونية من اختصاصه وحده، والتي على ضوئها يمكنه الحسم في دعوى التسريح والقول إن كان سليماً أو تعسفياً فيما وأن التوقيف الجماعي عن العمل والذي يكون خرقاً لأحكام هذا القانون يسمح للمستخدم باتخاذ الإجراء التأديبي المنصوص عليه في التشريع والنظام الداخلي كما نصت على ذلك المادة 33 مكرر من القانون 2/92 المعدل بالقانون 27/91.

إن قاضي الدرجة الأولى لما صرف الطاعنة إلى رفع دعوى مستقلة للفصل في شرعية الإضراب من عدمه استناداً للأمر الاستعجالي المؤيد بقرار فيما يخص توقيف الإضراب مؤقتاً يكون امتنع عن الفصل في نزاع من اختصاصه المحسون دون مبرر قانوني، وأساء كذلك فهم القرار الاستعجالي الصادر في 2004/09/01

الذي أحال الفصل في شرعية الإضراب من عدمه إلى قاضي الموضوع ألا وهو القاضي الفاصل في منازعات العمل، مما يعرض الحكم المطعون فيه للنقض. حيث أن من خسر الدعوى يتحمل المصارييف القضائية.

### فلم ذه الأ باب

#### قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة سيدى محمد بتاريخ 2005/03/09 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته وبنشكيلة جديدة. تحويل المطعون ضده المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر أفريل سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية القسم الأول والمتركبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	لعموري محمد
مستشارا راما ررا	رحابي أحمد
مستشارا را	بوعلام بوعلام
مستشارا را	بو حлас السعيد
مستشارا رة	لعرج منيرة
مستشارا را	بحراب الدوادي
مستشارا را	بن مسعود رشيد

بحضور السيدة شريفى فاطمة الحمامي العام، ومساعدة السيد عطاطبة عمر أمين الضبط.